

شرح مختصر على نظم الأساس في المعاملات 1 من 4 - عامر

بهجت

عامر بهجت

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اليوم نحاول نلخص المقرر كاملا باذن الله تعالى وسنمر عليه من خلال الابيات ماشي؟ قال الناظم حمدا لمن بالحل في البيوع اغنى عباده عن الممنوع - [00:00:00](#)

وفي هذه المقدمة بدأ بحمد الله عز وجل و اشار في حمده لله عز وجل الى ان الاصل في البيوع هو ايش؟ الحل ولا التحريم الاصل في البيوع لقوله تعالى واحل الله البيع. وبهذا ايضا اشار الى امر اخر وهو ان الحلال فيه غنية عن الحرام بقوله حمدا - [00:00:18](#)

بالحل في البيوع اغنى عباده عن الممنوع. ففي البيوع المباحة غني عن البيوع المحرمة. صلى على النبي منتخبه قال لنا من يرد الله به خيرا يفقهه. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الذي انتخبه الله اي اختاره واصطفاه - [00:00:39](#)

واشار الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبين لك فضل الفقه. قال لنا من يرد الله به خيرا يفقهه. اذا لما انت تقبل على دراسة هذا العلم بالمعاملات استحضر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه - [00:00:57](#)

في الدين وفي هذا فضل تعلم هذا العلم ثم قال وجاء اي وجاء تمام حذف الهمزة وجاء عن عمر رضي الله عنه ابن الخطاب حصر البيوع في الذي الفقه درجة في حديث عمر انه كان ينادي في سوق المدينة الا - [00:01:13](#)

في سوقنا الا من تفقه في ديننا. اذا عمر رضي الله عنه حصر ممارسة البيع والشراء في من تعلم الفقه لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في ديننا. ثم قال فهاك من احكامها الاساس اي من احكامها من احكام ايش - [00:01:29](#)

البيوع والمعاملات الاساس القاعدة الاساسية التي ترجع اليها وهي ذكر الاركان والشروط في كل باب يا ربي فاقبل وانفع عنا الناس. دعا الله عز وجل ان يقبل. منه اولا ثم ان ينفع الناس. وهذان امران مهمان الانسان اذا اراد يعلم الناس العلم يا شيخ - [00:01:46](#)

يطلب اولا القبول وان ينتفع هو في نفسه ثم ان ينتفع الناس ماشي فنسأل الله ان ينفعنا ورب ساع في صلاح غيره قعوده خير له من سيره وما انتفاعي نفاذ الناس مما حوى ونالني افلاسه. بدأ بباب الاعلان - [00:02:04](#)

انه من اهم العقود ومن ظبط باب البيع سهل عليه ما بعده من العقود. وكالعادة بدأ اولا بالتعريف ما هو تعريف البيع؟ قال تعريف بيع انه مبادلة مال بمال اذا التعريف المختصر للبيع ان البيع هو مبادلة ايش؟ مال بمال البيع هو مبادلة المال بالمال - [00:02:20](#)

طيب ثم حكم الحل له اذا ما هو حكم الحكم الثابت للبيع؟ ما حكمه؟ الحل. الاصل في البيع الحل لقوله عز وجل واحل الله البيع. انتقل بعد ذلك الى صيغة انعقاد - [00:02:40](#)

عقد البيع لان البيع له صيغة اركانه العاقد والمعقود وصيغة وكلها معهود. الصيغة كيف تكون؟ صيغة البيع قال صيغة البيع قال يصح بالايجاب والقبول. هذه الصيغة الاولى وتسمى الصيغة القولية الايجاب قبول. الايجاب ان يقول البائع مثلا بعثك هذا - [00:02:54](#)

السيارة والقبول ان يقول المشتري قبلتها او قبلت او اشتريت. اذا هذي تسمى الصيغة الفعلية الثاني الصيغة عفوا هذه تسمى الصيغة القولية بالاجابة والقبول الصيغة القولية. الصيغة الثانية وهي الصيغة الفعلية وهي - [00:03:15](#)

فقال وبمعاطاة بلا مقول اي ان البيع يصح ايضا بالصيغة الفعلية وهي المعاطاة تذهب الى محل التمييز ريال وتأخذ قرص تمييز بدون ان تتكلم دون ان يقول بعثك التمييز ولا ان تقول قبلت بلا مقول اي بلا قول يصدر من المتعاقدين بلا قول مقول ثم قال - [00:03:32](#)

ثم شروط صحة البيوع بدأ الان في الشروط وهذه مهمة جدا ان يضبطها الانسان. ما هي شروط صحة البيوع والشروط هو ايش؟ اذا

انعدم الشرط وانعدم الحكم وعدم الشرط يفيد العدم - 00:03:53

نعم شروط البيع ليتيسر قال لي ايه اه ثم شروط صحة البيوع. ما هي شروط صحة البيع ما معنى الشرط؟ الشرط اذا انعدم انعدم الحكم فعدم شروط الصحة اذا انعدم واحد منها انعدمت صحة البيع ويكون البيع فاسدا. قال ثم شروط صحة البيوع - 00:04:08 واحد العلم بالثمن. فلو قلت لك بعثك هذا الجوال بالثمن الذي يتيسر بالفلوس اللي في جيبك ولم نتفق على الثمن. البيع صحيح ولا باطل لم نتفق على ثمن ثمن جهود باطل. اذا لابد من العلم بالثمن. الثاني والمبيع اي العلم بالمبيد. فيشترط ان يكون المبيع معلوما.

قلت لك ابيعك الجوال - 00:04:30

اللي في جيبك انت ما تعرف نوعه يصح البيع ولا ما يصح؟ لا يصح لعدم العلم بايش؟ بعدم العلم بالمبيع اللي هي السلعة صح المبيع هو السلعة الشرط الثالث وملك عاقد فلا يصح البيع من غير المالك لو باع الانسان ما لا يملك لم يصح البيع. مثال ذلك اخذت جوال -

00:04:51

الأخ بعته لك من غير ان استأذنه يصح البيع ولا ما يصح؟ لا يصح لعدم ملك العاقد للمبيع. قال كونوا جائزة تصرف ايضا يشترط

لصحة البيع ان يكون البائع جائز - 00:05:11

التصرف من هو جائز التصرف؟ سيأتي وقصدنا بجائز التصرف حر رشيد صف بالمكلف. فلو صدر البيع من غير جائزة التصرف كما لو

باع المجنون شيئا يملكه لا يصح بيعه. باع الصبي شيئا - 00:05:28

يملكه لا يصح بيعه الشرط الخامس وكون عقد ناجسة ما معنى كون عقد الناجزة؟ يعني ان يكون العقد يحصل به التمليك على الفور

على الحال الان لا يكون معلق على المستقبل. فلو قال مثلا بعثك هذا الجوال اذا دخل شهر - 00:05:42

فلا يكون الجوال مبيعا ولا ينتقل الملك فيه الا بدخول الشهر لا يصح لان العقود لا يصح تعليقها وهذا معنى كون العقد ناجز يعني غير

معلق اي غير معلق على المستقبل. الشرط السادس قال رضا الرضا جاء في قول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن - 00:06:03

راض منكم. وفي الحديث انما البيع عن تراض فلو اكره الانسان هددوه بالقتل. قالوا اذا ما بعث الارض نقتلك. فباعه تحت وطأة

الاكراه تهديد البيع صحيح ولا باطل؟ البيع غير صحيح لعدم شرط الرضا. الشرط السابع وقدرة على التسليم ان يكون المبيت -

00:06:25

مقدورا على تسليمه. فلو باع شي ما يقدر يسلم وانا مثلا ابيع بغير شارد شرد مني البعير بعته لك. او ضاع مني الجوال وابيعه لك

وهو ضايع هل اقدر اسلمه اذا بعته في هذه الحالة؟ لا اذا البيع باطل لعدم القدرة على التسليم. احنا بنراجع مراجعة سريعة من خلال

الآيات - 00:06:45

من خلال الآيات ونفع معقود بلا تحريم ايضا من شروط صحة البيع وهو الشرط الثامن ان يكون المعقود عليه اللي هو الثمن والسلعة

مما فيه منفعة النقود فيها منفعة الحيوانات المباحة فيها منفعة لكن لو باع شيئا لا منفعة فيه كحشرة من الحشرات التي لا يستفاد

منها - 00:07:02

او حفنة من التراب الذي لا يستفاد منه فلا يصح لعدم النفع. طيب لو فيه نفع لكنه نفع محرم ايضا لا يصح لهذا قال ونفع معقود بلا

ايش؟ بلا تحريم. فان كانت منفعته محرمة لم يصح. اذا - 00:07:22

لابد ان يكون المعقود عليه ثمن والسلعة مما فيه نفع ايش مباح مما فيه نفع مباح لو ما فيه منفع اصلا لا يصح لو فيه منفعة محرمة لا

يصح واضح - 00:07:37

طيب نحن ذكرنا من شروط صحة البيع العلم بالثمن والمبيع صح ولا؟ صحيح. هل معنى هذا ان اي صورة من صور الجهالة الى

بطلان البيع؟ لا. فيه ثلاث استثناءات تغتفر فيها الجهالة في المبيع. تغتفر فيها الجهالة في الثمن. ما هي هذه الاستثناءات الثلاثة؟ قال

- 00:07:49

اغتفروا جهالة في صورة تابعين او حاجة ويسيرة. تغتفر الجهالة في هذه تغتفر يعني يعفى عنها في سورة تابع ما معنى سورة التابع؟

اذا باع الانسان شاة حاملا في بطنها حمل. الحمل يدخل في البيع ولا ما يدخل؟ يدخل في البيع. وهل هو معلوم - 00:08:09

ولا مجهول؟ هل رأيناه ما رأيناه لكن البيع صحيح. لان الحمل ايش؟ مقصود ولا تابع تابع للشأن تبعت الشأن والحمل في بطنه تابع. فهذه صورة تغتفر فيها الجهالة. ايضا تغتفر الجهالة في حالة الحاجة مثلا. لو فرضنا انه قلنا لابد من - [00:08:27](#) بطيخ او باع رمان او باع شيء من الفواكه انه يفتحها للمشتري حتى يذوقها المشتري ويكون على بينة نقول لو لو فعلنا هذا يؤدي الى ايش فساد هذه التجارة وفساد هذه الثمار صح ولا لا؟ كل ما فتح فتحها وذقتها وما عجبك وش يصير - [00:08:47](#) يؤدي الى فسادها تبقى عنده ولا احد يشتريها اذا لما وجدت الحاجة الى بيع هذا الشيء مع ان الذي في داخله لا نراه وقت البيع لكن الحاجة موجودة ولا لا - [00:09:04](#)

جازت ايش جاز بيعه معه الجهالة واضح اي نعم هذا معنى او حاجة او يسيرتي ايضا تغتفر الجهالة اليسيرة لو باعك جوال ايفون وانت لا تعرف ما هو لون البطارية الداخلية - [00:09:17](#) البطارية الداخلية لونها ابيض ولا اصفر؟ ما ادري. طب هل هذه جهالة تبطل العقد ليش ما تبطل؟ لانها جهالة يسيرة ما تؤثر في الثمن واضح اذا هذا معنى او يسيرتي؟ طيب نرجع الان للشرط مو قلنا من شروط صحة البيع ان يكون العاقد ايش؟ جائز التصرف طيب نبغى نعرف من هو جائزة - [00:09:32](#)

قال وقصدنا بجائز التصرف حر رشيد صفه بالمكلف. اذا هذه كم شرط؟ ثلاث شروط حتى يتحقق في الانسان وصفه بانه جائز والتصرف. الشرط الاول ان يكون حرا فلا يصح تصرف العبد. العبد لا يملك وما كان في يده من المال فهو ملك لسيده. الشرط الثاني - [00:09:52](#)

يكون رشيد الرشيد ضده السفية. في باب الحجر يعني من هو الرشيد؟ هو الذي يحسن التصرف في ماله. وضده السفية هو الذي يضيع ماله يبذل ماله في حرام او في غير فائدة. هذا سفية في المال - [00:10:12](#) ولو كان عاقل في الامور الاخرى ما هو بمجنون هو لكنه لا يحسن التصرف في المال لا يصح تصرفه في ماله ويوضع عليه مين؟ ولي ها يتصرف في ماله بالنيابة عنه. ثم قال - [00:10:27](#)

ثم قال صفه بالمكلفين ثم قال صفه بالمكلفين هذا الشرط الثالث هذا الشرط الثالث وهو وصف جائزة التصرف ان يكون مكلفا كلمة مكلف في الفقه ايش معناها يا شباب؟ المكلف هو العاقل ايش - [00:10:42](#) هو العاقل البالغ. اذا المكلف هو العاقل البالغ. فلو باع الصبي لم يصح تصرفه لانه غير مكلف ولو باع المجنون لمن يصح تصرفه لانه غير مكلف. اذا اذا سمعت ان يكون العاقل جائز التصرف معناها ايش؟ معناها حر - [00:11:00](#)

رشيد رشيد المكلف المكلف البالغ العاقل. علم. طيب هذا اللي هو اه غير رشيد يتصرف في ماله؟ لا يتصرف عنه وليه في المال ولذلك قال وامنع تصرفا يعني فهم هذا من البيت هذا لما قلنا انه قصدنا بجائزة التصرف حر رشيد وصفه من المكلف عرفنا ان غير الرشيد لا يتصرف اذا من الذي يتصرف - [00:11:18](#)

عنه وليه. وعرفنا ان السفية غير جائزة التصرف. من الذي يتصرف عنه وليهم وعرفنا ان المجنون والصبي غير جائز التصرف. من الذي يتصرف عنه وليه وهؤلاء يسمون المحجور اليهم؟ لا ما يحتاج. يسمون - [00:11:43](#)

المحجور عليهم ها هؤلاء يسمون المحجور عليهم لحظ انفسهم ماشي يسمى المحجور عليه ايش لحظ نفسه اللي هو مين المحجور عليه الحظ نفسه وين رحنا؟ وقصدنا بجاء التصرف حر رشيد. من المحجور عليه الحظ نفسه - [00:12:02](#) ام الحر محجور عليه لانه لا يملك فلا يتصرف الا باذن العبد محجور عليه لانه لا يملك اصلا ماشي فيتصرف باذن سيده. السفية الذي هو يختل فيه الشرط الرشيد محجور عليه لحظ نفسه لانه لو تصرف في ماله يضيع ماله. كذلك غير - [00:12:27](#) المكلف اللي هو الصبي والمجنون محجور عليه لحظ نفسه. يعني ايش الحظ نفسه؟ يعني لمصلحته هو فيتصرف بالنيابة عنه من وليه في المال واضح؟ وهو الاب او وصي الاب او الحاكم - [00:12:44](#)

طيب بقي معنا ان نعرف من هو الممنوع من التصرف لحظ غيره المحجور على الانسان لحظ غيره اللي هو مين؟ المفلس المفلس يحجر عليه لمصلحته هو ولا لمصلحة الغرماء لمصلحة الغرماء ولا هو ما عنده ما يضره لو تصرف لمصلحة الغرماء. فلذلك ويحجر

على المفلس بشرطين - 00:12:59

الشرط الاول ان يصدر في ذلك حكم قضائي بخلاف الصبي والمجنون هل نحتاج يصدر حكم قضائي ان المجنون لا يصح تصرفه لا ما يحتاج يصدر حكم قضائي على المجنون بمنعه من التصرف. اما الافلاس فلا يحجر على المفلس الا بحكم قضائه. وهذا معنى قوله وامنع التصرف - 00:13:22

من متى ما حكما اذا لابد من حكم قضائي. ها؟ بحجر مفلس الشرط الثاني بسؤال الغرماء. لا يحجر على المفلس الا بناء على طلب من على طلب الغرماء اصحاب الديون وهذا معنى قوله بحجر مفلس بسؤال الغرماء اي بطلب من الغرماء. واضح يا شيخ - 00:13:40 ننتقل بعد ذلك الى مسألة تتعلق بشرط الرضا مو قلنا من شروط صحة البيع الرضا صح لا يصح البيع الا بالرضا. هناك مسألة الشرع اثبتها حقا للانسان. ايش هي الشفعة - 00:14:01

الشفعة ما سورة الشفعة يا شيخ وتثبت الشفعة؟ هذه الشفعة خلنا نشوف ما هي الشفعة؟ مثال ذلك انا واياك انت شسمك تركي انا وتركي شركاء في ارض اشترينا ارض انا دفعت نصف الثمن وهو دفع نص الثمن واشترينا الارض وصارت مملوكة لنا على وجه الشيوخ ملك مشاع - 00:14:18

كويس؟ جاء تركي وباعها لك يا شيخ باعها لاحمد طيب بدون ما يستأذني انا لما رضيت بالشراكة التركي في الاول لكن لما باعها صار شريكي مثلا احمد واضح؟ من حقي ان اقول يا احمد كم انت دفعت لتركي؟ قال دفعت خمس مئة الف اقول خذ خمس مئة الف وتوكل على الله ما عاد لك شراكة في الارض يقول انا ماني راضي - 00:14:35

مشروب صحة البيع ايش؟ الرضا نقول لا هذي المسألة وهي الشفعة اثبتها الشرع حقا للشريك اذا باع شريكه حصته. ولذلك قال وتثبت الشفعة للذباغ شريكه نصيبه المشاعر. اللذ اسم موصول بمعنى الذي يعني وتثبت - 00:14:58

وتثبت الشفعة للذي باع شريكه نصيبه. شريكي الي هو تركي بعث نصيبك ولا؟ بعث نصيبك. الشراكة بيني وبينك. شراكة شيوخ نصيبك مشاع ولا مفرز مشاع اذا تثبت الشفعة عرفنا الان شروط الشفع ايش هي؟ اولاً - 00:15:16

ان الشفعة تثبت في حالة البيع لو ان تركي اعطاها لاحمد هدية لا يثبت الشفع لانه لم يدع. اذا لا تثبت الشفعة الا في البيع ونحو ذلك من ايش؟ مما يكون بعوض مالي. الثاني - 00:15:37

لا تثبت الشفعة الا بين شريكين فلا تثبت بين الجيران الثالث ان تكون الشراكة ها شراكة شيوخ ولذلك قال نصيبه المشاع طيب تذكرن اول ما قلنا في تعريف البيع ماذا قلنا في تعريف البيع؟ تعريف بيع انه مبادلة ايش؟ مال بمال صح؟ طيب نريد ان نعرف ما معنى كلمة ما - 00:15:51

بعض الناس يظن ان كلمة مال تعني النقود فقط وهذا غير صحيح غير صحيح ان المال هو كل شيء فيه منفعة مباحة كل شيء فيه منفعة ايش؟ مباحة. ولذلك قال الناظم والمال ذو نفع مباح هذا تعريف المال. المال هو كل ذي نفع مباح والمال - 00:16:15

ذو نفع مباح انتهى تعريف المال فيدخل في ذلك العقار والسيارة والطيارة والجوال والثياب والنقود والذهب والفضة. لكن لا يدخل فيهما لا منفعة فيه لا يدخل فيهما منفعته محرمة. واضح؟ فهذا لا يعتبر مالا شرعا. الخمر مال ولا ليست بمال - 00:16:38

الخمر ليست بماء لان نفعها محرم طيب ثم انتقل الى اقسام المال فقال ان اقسام المال ثلاثة اما عين او نفع او دين وعين قال عين اقسامه والنفع ثم الدين - 00:16:58

اقسام المال ثلاثة اما عين او دين او منفعة العين مثاله هذا الجوال الذي في يده تشوفونه هذا عيب ان المنفعة مثاله ان اقول انا اقول على سبيل المثال ابيعك حقوق الطبع حقوق النسخ الاسم التجاري هل اسلمك عين تمسكها في يدك؟ لا انما ابيعك من - 00:17:13

الثالث الدين كما لو قلت مثلا انت تقول اشتري منك تمر مواصفات وكذا وكذا تسلمني اياه بعد شهر هذا يثبت دينا في ذمتي واسلمه لك وقد يكون الدين حاضر وقد يكون مؤجل - 00:17:35

واضح اشتري منك تمر وتسلمني اليوم. دين واضح؟ بشرط ان يكون موصوف. اما اذا كان معين مشار اليه قال هذا التمر. هذا صار دين ولا عين الآن واضح طيب انتقل بعد ذلك الى مسألة تتعلق بتقسيم المال الى عين ودين ومنفعة وهو اذا بعث عين او بعث منفعة

ما عندنا مشكلة لكن - 00:17:49

إذا بعث الدين إذا بعث الدين بالعين ما في مشكلة بعث الدين بالمنفعة ما في مشكلة لكن بعث دين بدين قال فيه شرط لا بد من

تحققه ما هو شرط بيع الدين بالدين - 00:18:13

قال وشرط بيع دينه بدينه قبضك في المجلس أي يدين. إذا إذا بعث دين بدين مثال ذلك. بعثك صاع من التمر بالمواصفات الفلانية ما

هو صاع محدد ومشار إليه بالمواصفات - 00:18:25

يثبت في ذمتي. خلاص؟ يثبت في ذمتي. بكم تبيعه؟ قلت لك أبيعك بعشرة ريال تثبت في ذمتك صار عليك دين عشرة ريال وعلي دين أيش صاع من التمر صح؟ هذا بيع دين بدين. ما هو الشرط؟ ما يصير تنفرق من مجلس العقد إلا وقد تم تسليم أحد العوطين.

يعني أما أنه استلم التمر في - 00:18:39

مجلس العقد أو أنا استلمت الفلوس في مجلس العقد. أما أبيعك تمر في الذمة بعشرة ريال في الذمة ويتم التسليم والتسلم لك لا

العوطين بعد مجلس العقد هذا لا يجوز - 00:19:00

عرفت شرط بيع الدين بالدين ولكن هذا يجوز لو كان فيه عين. مثلاً لو قلت بعثك هذا الجوال بمئة ريال رحت طلعت من المجلس

وجبت الفلوس وجيتني هل في مشكلة؟ ما في مشكلة لأن الجوال أيش - 00:19:11

عين ولا دين عين معين حلو طيب انتقل بعد ذلك إلى مسألة مهمة وهي بيع الشيء قبل قبضه هل يجوز أنت اشتريت لك غرض من

الأغراض؟ دخلت في عقد أيش اشتريت؟ قال اشتريت جوال هذا الجوال حقي - 00:19:24

هل هذا الجوال اشتريته منه خلاص مو سلمتني ألف ريال ومشيت ما استلمت الجوال ويوم خرجت من عندي من الدكان وقلت

لصاحبك أبيعك الجوال الذي اشتريته من عامر هل لك أن تبيع الجوال - 00:19:45

هل يجوز لك أن تبيع الجوال مع أنك لم تستلمه؟ قال لك نعم. لماذا؟ لأن الجوال عين معينة فالتصرف في المبيع العين إذا بعث عين

معينة يجوز لك أن تبيعها لغيرك ولو قبل أن تقبضها وهذا معنى قوله بيع مبيع العين - 00:20:00

قبل القبض صح يعني صح ولا؟ كذا الكتيبي وهذه الأرض بعثك هذه الكتب بعثك هذه الأرض اشتريتها تقدر تبيعها قبل ما تستلمها

نعم تقدر تبيعها واضح طيب إلا في بعض المسائل قال لا في المكيل بيع والمزروع ونحوها فالقبض شرط روعي. إذا بعث عيناً معينة

ولكن كان - 00:20:19

هذا البيع بالكيل أقول أبيعك هذا الكرتون من التمر على أنه عشرة أصع من التمر لا يجوز أن تبيعه إلا بعد ما نتأكد أنه عشرة أصعب

بالكي فيكون قبضه بأيش - 00:20:46

بكيه لا تستطيع أن تبيعه قبل كيده وكذلك المزروع بعثك هذا القماش على أنه عشرة متر تقدر تبيعه لغيرك قبل ما نحسب العشرة

متر لاً إذا أبيع بكيل أو وزن حتى أو زرع ونحوه هذا لما قال ونحوها عرفنا يدخل في قوله ونحوها المبيع بالوزن - 00:21:00

أيش هو الضابط؟ الشيء الذي يحتاج عملية تحقق بعد البيع يعني لما بعثك كرتون تمر واشترطت على أنه عشرة أصع هل انتهت

العلاقة بيني وبينك بمجرد البيع ولا بقيت عملية تحقق من هذا الوزن أو هذا الكيل - 00:21:23

بقيت عملية تحقق لا يصح أن تبيعه لغيرك قبل عملية التحقق هذي تعتبر قبض واضح قال ونحوها فالقبض شرط روعي. إذا إذا

اشتريت عيناً معينة هل يجوز أن تبيعها لغيرك قبل أن تقبضها؟ نقول على التفصيل. إن كانت بيعت بالعد أو الوزن أو الزرع أو الكيل -

00:21:41

وتحتاج إلى عملية تحقق ليس لك أن تبيعها صح؟ وأما إذا لم تكن تحتاج إلى ذلك فإنه يجوز أن تبيعها مثل هذه الكتب وهذه الأرض

بقي معنا بيع الدين اشتريت دين هل تقدر تبيعه قبل قبضه؟ كيف بيشتري دين؟ مو قلنا لما اشتري من عندي. مثلاً عشرة أصع من

التمر بالمواصفات بدون تعيين كرتون معين - 00:22:04

قلنا هذا دين ولا عين؟ دين هل تقدر تبيع التمر هذا الذي صار في ذمتي؟ تقدر تبيعه لصاحبك ما تقدر تبيعه واضح وهذا معنى قوله

والدين لا يباع قبل قبضه. ما تقدر تقول يا أحمد بعثك العشرة أصع من التمر الذي في ذمة عامر لا ما يصح هذا - 00:22:29

لا يصح ذلك الا متى يجوز ان تبيعه؟ قال الا لمن هو عليه امضه. الدين على من؟ لان العشرة اصل الدين على من علي صح؟ جيتني

قلت يا عامر اسمع - [00:22:46](#)

او جيتك انا في الغالب انا جيتك قلت لك يا تركي انا ما اقدر اسلمك تمر عشرة صامتون ما عاد فيه لكني بعطيك مثلا اه جهاز جوال بدل عشرة اصعب من التمر. قلت خلاص ابيعك التمر اللي في ذمتك مقابل ثمن وهو ايش؟ الجوال. بعت الدين قبل قبضه ولا لا -

[00:22:59](#)

بعته لكن لمن؟ لنفس الشخص الذي عليه الدين هذا يجوز. اذا لا يجوز بيع الدين قبل قبضه الا اذا بعته للشخص عليه تقول خلاص

ابيعك بعشرة اصعب واعطني يقول لك انا شي ثاني. واضح - [00:23:19](#)

هذا معنى بيع الدين لمن هو عليه. ثم ننتقل بعد ذلك ان شاء الله الى البيوع المحرمة والباطلة - [00:23:34](#)